

WIPO/IP/DAM/04/DOC.3

الأصل : بالعربية  
التاريخ : ٢٠٠٤/٣/-



المنظمة العالمية  
للملكية الفكرية



الجمهورية  
العربية السورية

## ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الصناعية من أجل ريادة الأعمال والتجارة والبحث والتطوير

تنظمها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع

وزارة الاقتصاد والتجارة

وغرفة التجارة الدولية السورية

دمشق، ١١ و١٢ مايو/أيار ٢٠٠٤

نظام الملكية الصناعية في الجمهورية العربية السورية

السيد بشير هزاع

مدير حماية الملكية الصناعية والتجارية

وزارة الاقتصاد والتجارة

## لمحة عن نظام الملكية الصناعية في سوريا

مقدمة : إن الأحكام الناظمة لحماية الملكية الصناعية و التجارية المعمول بها في سوريا حالياً هي :

(١) المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ و تعديلاته لعام ١٩٨٠ و المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن تعديل الرسوم المترتبة على الإجراءات الواردة في المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ و المحددة بموجب المادة ١/ و ٢/ من القانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠ .

(٢) اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣ و تعديلاتها في استوكهولم ١٩٦٧ و التي انضم إليها القطر بموجب المرسوم رقم ١١/ لعام ٢٠٠٢

(٣) معاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر الموضوع على البضائع و غير المطابقة للحقيقة و المبرمة عام ١٨٩١ و تعديلاتها في لندن ١٩٣٤ .

وقد صدر المرسوم التشريعي رقم ١١ لعام ٢٠٠٣ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٣ .

كما صدر المرسوم التشريعي رقم ٩٢ لعام ٢٠٠٤ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاق و بروتوكول مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية .

و يتم حالياً دراسة مشروع قانون بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية الفكرية (الوايبو) و تم الانتهاء من إعداد مشروع قانون حماية الملكية الصناعية و التجارية الجديد.

أما من ناحية النصوص التشريعية المتعلقة بإحداث دائرة حماية الملكية فقد تم إحداث مكتب لحماية الملكية التجارية و الصناعية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٤٥ .

و تم تحديد ملاكها بالمرسوم التشريعي رقم ٨٢ لعام ١٩٤٧ .

وانتقلت صلاحية الإشراف على دائرة حماية الملكية التجارية و الصناعية من وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية إلى وزارة التموين و التجارة الداخلية بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ و أصبحت حالياً تابعة لوزارة الاقتصاد و التجارة بعد دمج وزارتي الاقتصاد و التجارة الخارجية ووزارة التموين و التجارة الداخلية .

وفي هذه المحاضرة سوف ألقى الضوء على نظام التسجيل الوطني المتبع في سوريا لحقوق الملكية الصناعية و التجارية وفق المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦ مع إلقاء لمحة عن مشروع القانون الجديد .

الـية التسجيل في القانون الحالـى :

اولا : براءات الاختراع :

يعتمد نظام التسجيل على مبدأ الايداع الشكلي للطلبات وعملياً يتم الاحالة الى الجهات العلمية لبيان رأيها في موضوع الجدة وقابلية التطبيق الصناعي والابتكارية .  
يتم تسجيل طلب الحصول على براءة اختراع لدى مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية من قبل

صاحب الطلب او من ينوب عنه واذا كان اجنبي يتقدم الطلب من ممثله المقيم في سوريا الموكل بالايـاع

وينظم محضر ايداع عند استلام الطلب تسجل فيه ساعة وتاريخ استلام الطلب .  
ويجب ان يحتوي الطلب على مايلي :

- ١- اسم وعنوان المخترع واسم وعنوان الوكيل .
- ٢- الحالة التقنية السابقة للاختراع
- ٣- وصف الاختراع .
- ٤- الادعاءات المطلوب حمايتها
- ٥- ملخص الاختراع .
- ٦- الرسوم والمخططات ان وجدت .
- ٧- المراجع المعتمدة في الدراسة .
- ٨- قائمة بالوثائق المودعة .

وتقدم كافة طلبات الحصول على براءات الاختراع على مسؤولية المودع دون ادنى ضمانـة بالنسبة للجده

وتسقط حقوق صاحب شهادة براءة الاختراع في عدة حالات اهمها :

- عدم دفع الرسم القانوني قبل مطلع كل سنة من مدة شهادته وبعد انقضاء مهلة اضافية مدتها سنة اشهر ودفع رسم اضافي مقداره خمسون ليرة سورية .
- مدة البراءة خمسة عشر عاما غير قابلة للتجديد .

الرسوم والنماذج الصناعية :

يعتمد تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على مبدأ الأيداع أيضاً ويقدم الطلب من صاحب النموذج أو الرسم أو من ينوب عنه وإذا كان اجنبياً يقدم الطلب من قبل ممثله المقيم في سوريا الموكل بالتسجيل ويتضمن الطلب ما يلي :

- ١- اسم المودع وكنيته وعنوانه .
  - ٢- اسم الوكيل في حال وجوده وعنوانه .
  - ٣- عدد الأشياء المراد إيداعها على أن لا تزيد عن /٥٠/ نموذج أو رسم في الأيداع الواحد من ذات النوع
  - ٤- يجب ذكر تركيب المنتج الصيدلاني .
- ويرفق بالطلب ما يلي :

- ١- إيصال بالرسوم المحددة .
  - ٢- وكالة في حال وجود وكيل .
  - ٣- طلب حق أولوية .
  - ٤- تعهد خطي موقع من طالب الأيداع يصرح فيه بأن الرسم أو النموذج المودع هو من تصميمه وابتكاره .
  - ٥- نموذج من خمس صور عن كل من الأشياء المراد إيداعها .
  - ٦- وصف فني للرسم أو النموذج المراد إيداعه موقع من قبل المودع .
- مدة الأيداع خمس سنوات ويمكن التجديد لمرتين متتاليتين .

العلامات الفارقة :

يعتمد تسجيل العلامات الفارقة على الأيداع ويقدم الطلب مالك العلامة أو وكيله وإذا كان المودع اجنبياً يقدم الطلب من ممثله المقيم في سوريا الموكل بالتسجيل .

ويرفق الطلب بالبيانات التالية :

- ١- اسم المودع وكنيته إن وجد .
- ٢- اسم الوكيل وكنيته إن وجد .
- ٣- نوع التجارة أو الصناعة التي يتعاطاها .
- ٤- وصف موجز للعلامة .
- ٥- ذكر المنتجات أو البضائع التي يراد وضع العلامة عليها .
- ٦- الأيداع الحاصل في البلاد الأجنبية بشأن العلامة نفسها إن حصل شيء من ذلك .

ويرفق بالطلب الوثائق التالية :

- ١- نسختان من نموذج العلامة مع بيان لوضعها ومقياسها عند اللزوم .
  - ٢- النسخة الاصلية للوكالة
  - ٣- الراسمة (الكليشة ) التيبوغرافية للعلامة ويرفق بالعلامة ان امكن صورة عن شهادة الايداع التي سلمت بشأن هذه العلامة في البلاد الاجنبية .
- ويجوز للشخص الذي يثبت بعد انتهاء مدة السنين الخمس الاولى استعمال العلامة مستمرا ان يحتفظ بهذا الحق بالاستعمال لمدة خمسة عشر سنة فقط اعتبارا من تاريخ الايداع .

**تسجيل العلامة في مشروع القانون الجديد**

- يقدم طلب تسجيل العلامة من قبل صاحب الطلب أو من يمثله قانونا (( وإذا كان طالب التسجيل غير سوري او غير مقيم في سوريا وجب عليه أن ينيب عنه شخصا "مقيما" في سوريا ليكون وكيلاً عنه في معاملات الإيداع والتسجيل ويشتمل طلب التسجيل على الوثائق والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية
  - يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :
    - (١) اسم المودع وكنيته ومكان إقامته .
    - (٢) اثبات صفة الطالب إذا لم يقدم الطلب من صاحبه شخصياً .
    - (٣) نوع الصناعة أو التجارة أو الخدمة التي يتعاطاها طالب التسجيل .
    - (٤) وصفاً موجزاً للعلامة .
    - (٥) الراسمة التيبوغرافية للعلامة ( الكليشة ) أو ما يقوم مقامها وفق ماتحدده مديرية الحماية .
    - (٦) المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يراد وضع العلامة عليها مع بيان أرقام الفئات في التصنيف الدولي .
    - (٧) التسجيل الحاصل في البلاد الأجنبية للعلامة نفسها في حال وجوده .
- ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية :
- أ- عشر نسخ عن نموذج العلامة .
  - ب- النسخة الأصلية للوكالة أو صورة طبق الأصل عنها في حال وجود وكيل مع ترجمة معتمدة باللغة العربية
  - ج- أية وثائق اخرى تطلبها المديرية .

- د- صورة عن شهادة تسجيل العلامة في البلاد الأجنبية أو شهادات القبول المؤقت للمعارض والأسواق في حال وجودها .
- هـ- في حال تعلق الطلب بعلامة جماعية يجب أن يرفق بنسخة عن نظامها الأساسي .  
إذا اشتمل طلب تسجيل العلامة على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة أجنبية وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية أو بيان معناها . . . .
- ويجوز لمودع الطلب أن يطلب الغاء طلبه في أي وقت ما دام قيد النظر أو أن يتنازل عنه للغير .

### الإيداع وتسجيل الطلبات والنشر

- يقدم طلب الإيداع من صاحب الطلب أو من ممثله القانوني الى مديرية الحماية ويسجل في سجل خاص
- يسمى ( سجل إيداع الطلبات ) بأرقام متسلسلة حسب تاريخ وساعة الإيداع .
- أ- تمسك مديرية الحماية سجل خاص بالعلامات الفارقة تدون فيها جميع البيانات الواردة في شهادة التسجيل والقيود والوقوعات الجارية على العلامة أو أية تعديلات أخرى تطرأ عليها .
- ب- تصح الأخطاء المادية في الوثائق الصادرة عن المديرية من قبلها أو بناء على طلب كل ذي مصلحة بدون رسم أو غرامة خلال مدة سنة من تاريخ صدور الوثيقة أو وقوع الخطأ .
- بعد تسجيل الطلب تقوم مديرية الحماية بفحص الطلب والوثائق المرفقة به ويتعين على المديرية أن تثبت بطلب التسجيل خلال مدة ( ٤٥ يوم ) من تاريخ تقديمه فيما إذا كان مستوفيا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وتعامل طلبات إيداع العلامات الدولية معاملة الطلبات الوطنية .
- يجوز لمديرية الحماية قبل البت بالطلب أن تكلف طالب التسجيل بما تراه لازما من شروط أو تعديلات لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تراه مناسبا وإذا رفضت المديرية تسجيل العلامة لسبب ما أو علق التسجيل على شروط أو تعديلات وجب عليها أن تبلغ طالب التسجيل كتابة بقرار المديرية .
- يجوز لطالب الإيداع الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يعترض كتابة على هذا القرار أمام مديرية الحماية خلال ( ثلاثين يوما ) من تاريخ إبلاغه به وعلى مديرية الحماية أن تثبت بالاعتراض خلال ( ثلاثين يوما ) من تاريخ تقديمه وإذا رفضت المديرية الاعتراض أو

علقت قبوله على شرط جاز لطالب الإيداع التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المختصة خلال مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه القرار .

- إذا أيدت اللجنة قرار المديرية برفض طلب تسجيل العلامة أو تعليق قبوله على استيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن بقرار اللجنة أمام القضاء الإداري خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه ولا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ .

- يعتبر طالب الإيداع متنازلاً عن طلبه إذا لم يتظلم من قرار المديرية أو لم يطعن بقرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذا القانون أو لم يتم بتنفيذ ما فرضته المديرية من تعديلات أو شروط في الميعاد الذي يحدده التبليغ الموجه إليه بهذا الشأن .

- يجب على مديرية الحماية نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن المديرية شهرياً وعلى نفقة طالب التسجيل وذلك بالكيفية المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون :

- ١ - اسم طالب التسجيل وجنسيته ومحل إقامته واسم وكيله إن كان له وكيل .
- ٢- صورة عن العلامة المطلوب تسجيلها .
- ٣- الرقم المتسلسل لطلب الإيداع وتاريخه
- ٤- البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي يراد تسجيل العلامة عنها مع بيان الفئة التي تتبعها

### الترخيص بالاستعمال

- لمالك العلامة أن يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال واستثمار علامته عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على خلاف ذلك صراحة ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها

- يجب أن يكون عقد الترخيص موقتاً أو مصدقاً على صحة الوقوعات المدونة عليه من الجهات المختصة ولا يكون الترخيص نافذاً تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل العلامات لدى مديرية الحماية خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ عقد الترخيص ويخضع التأخير في تسجيل هذا العقد لدفع رسم إضافي وينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

- لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

- لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة .
- ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية :
- (١) تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها
- (٢) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة .
- (٣) الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص .
- (٤) إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي الى الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة . لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد الترخيص بعد تقديم ما يثبت إنهاء أو فسخ عقد الترخيص وعلى المديرية أن تخطر الطرف الآخر بأية وسيلة كانت تثبت تبليغه بهذا الطلب وله الحق بالاعتراض على الطلب وفقا للأحكام المقررة في هذا القانون .

#### اكتساب الحق في تسجيل العلامة ومدته وأولوية الاستعمال

- يجوز طلب تسجيل العلامة عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات وتتعدد الطلبات بتعدد الفئات المطلوب تسجيل العلامة عنها وذلك وفق الشروط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- لكل شخص أن يطلب خطيا من مديرية الحماية بيانا بالقيود الواردة في سجل العلامات او الحصول على صور مصدقة عنها او عن التصرفات الجارية عليها لقاء دفع الرسم المحدد في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز منازعته في ملكية العلامة بعد خمس سنوات من استعمالها بصورة مستمرة اعتبارا من تاريخ التسجيل مالم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره على أن يتم إثبات أولوية الاستعمال بصورة خطية مع عدم الاخلال بحكم المادة التالية .
- يحق لمن يدعي بأولوية استعمال علامة مسجلة باسم الغير أن يطلب من المحكمة المختصة بطلان التسجيل خلال السنوات الخمس التالية للتسجيل ومع ذلك يجوز طلب بطلان تسجيل العلامة متى اقترن التسجيل بسوء نية ودون التقيد بأية مدة .



### نقل الملكية

- يجوز نقل ملكية العلامة كلياً أو جزئياً بالبيع أو التفرغ أو بطريق الإرث أو الوصية أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها ببدل أو مجاناً مع المؤسسة التجارية أو مشروع الاستغلال أو بدونهما
- يشمل نقل ملكية المؤسسة التجارية أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمؤسسة التجارية أو مشروع الاستغلال مالم يتفق على غير ذلك
- إذا لم يشمل نقل ملكية المؤسسة التجارية أو مشروع الإستغلال العلامة الفارقة جاز لمالك العلامة استخدامها على ذات المنتجات أو الخدمات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها العلامة ما لم يتفق على غير ذلك .
- لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص لدى مديرية الحماية ويتم النشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية مقابل دفع الرسم المحدد
- يجوز لأي شخص أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة إلى مديرية الحماية وذلك خلال ( تسعين يوماً ) من تاريخ النشر وعلى المديرية أن تبلغ طالب التسجيل أو وكيله بصورة عن الاعتراض خلال ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ وروده إليها وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمديرية رداً مكتوباً ومسبباً على هذا الاعتراض خلال ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ تبلغه الاعتراض وإلا اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه .
- تصدر المديرية قرارها في الاعتراض مسبباً إما بقبول الاعتراض أو رفضه بعد بيان أقوال الطرفين أو احدهما إذا طلب أي منهما ذلك ويجوز للمديرية أن تضمن قرارها بالقبول إلزام طالب التسجيل بتنفيذ ما تراه ضرورياً من اشتراطات لتسجيل العلامة .
- يجوز لأي من الطرفين أن يتظلم من قرار المديرية المشار إليه في المادة / ٤١ / من هذا القانون خلال ( ثلاثين يوماً ) من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة المختصة وله أن يطعن بقرار اللجنة أمام القضاء الإداري خلال مدة (ستين يوماً) من تاريخ إبلاغه بالقرار .
- وفي جميع الأحوال يعتبر طلب تسجيل العلامة التي تم قبول تسجيلها بعد نشرها أصولاً والتي لم يقع عليها أي اعتراض خلال مدة النشر المقررة لاغياً بحكم القانون إذا لم يقيم صاحب الطلب أو وكيله بإتمام إجراءات تسجيل العلامة والحصول على الشهادة خلال مدة ( أربعة أشهر ) من تاريخ انتهاء مدة نشر العلامة في جريدة حماية الملكية التجارية والصناعية الصادرة عن مديرية الحماية ويمكن بعد ذلك منح نفس العلامة للغير وعلى ذات المنتجات أو الخدمات بطلب جديد وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون .

- تتولى مديرية الحماية تسجيل العلامات في السجل وإشهارها في جريدة الملكية التجارية والصناعية وعلى نفقة صاحب العلامة وينسحب اثر التسجيل إلى تاريخ إيداع الطلب .

### تسجيل النموذج والرسم الصناعي في مشروع القانون الجديد

- تنظم مديرية حماية الملكية سجل إيداع يسمى ( سجل الرسوم والنماذج الصناعية ) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية واسماء مالكيها وعناوينهم وما يطرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية .
- يقدم طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لمديرية الحماية من قبل مبتكر الرسم أو النموذج أو من ممثله القانوني حسب الاوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- (( اذا كان طالب الايداع أجنبياً فعليه ان يتقدم بواسطة ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية ليكون وكيلاً عنه فيما يتعلق بمعاملات الايداع والتبليغ )) . . . . . تنقل الى اللائحة التنفيذية .

- يجب أن يتضمن طلب الإيداع المعلومات الآتية وإلا كان باطلا :

- ١- اسم المودع وكنيته ومحل إقامته
  - ٢- اسم الوكيل وكنيته ومحل إقامته في حال وجود وكيل أو اثبات صفة مقدم الطلب إذا لم يقدم الطلب من صاحبه شخصياً .
  - ٣- عدد الرسوم أو النماذج المراد إيداعها وماهيتها على أن لا يزيد عددها على الخمسة في الإيداع الواحد ويشترط أن تكون جميعها من صنف واحد أو مجموعة واحدة .
  - ٤- بيان نوع السلع أو المنتجات التي يراد إيداع الرسوم أو النماذج الصناعية عليها
- يجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية تحت طائلة البطلان :
- ١- إيصال بالرسوم المالية المحددة
  - ٢- النسخة الأصلية للوكالة أو صورة طبق الاصل في حال وجود وكيل .
  - ٣- طلب حق الأولوية في حال وجوده .
  - ٤- تعهد خطي موقع من طالب الإيداع وممهور بخاتمة يصرح ويقر فيه بان الرسم أو النموذج المراد إيداعه هو من تصميمه وابتكاره وانه جديد ومتميز وغير معروف أو منقول أو مستعمل سابقا وعلى مسؤوليته القانونية .
  - ٥- نموذج مع خمس صور عن كل من الأشياء المراد إيداعها وفي حال تعذر تقديم النموذج يكتفى بتقديم صور ملونة عنه ومعتمدة من قبل المودع بحيث تعاد صورة

مصدقة الى صاحب العلاقة مع شهادة الإيداع وتحتفظ مديرية الحماية بالصور الباقية

وصف فني للرسم أو النموذج الصناعي المراد إيداعه موقع من قبل المودع يوضح فيه الشكل الخارجي للنموذج فقط .

وقد تم ادراج فصل جديد في مشروع القانون الجديد يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ

- يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي .

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ .

- لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة بإنتاج سلعة ما إن يضع على منتجاته مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بمنشأ هذه المنتجات وتوحي بأن مصدرها الجهة ذات الشهرة الخاصة .

- لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توهي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها مع ذلك تستفيد المؤشرات الجغرافية للخمور والانبذة من هذه الحماية ولو لم يترتب على الاستخدام تضليل الجمهور أو المنافسة غير المشروعة .

- لا يجوز لمنهج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا " جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توهي بأنها منتجة في الجهة ذات الشهرة الخاصة .

- لا يجوز تسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان استعمالها من شأنه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة .

- يشترط لتسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة ويرفق بالطلب شهادة منشأ تثبت ذلك .

- يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له .

- يجوز تسجيل العلامة التي تشتمل على مؤشر جغرافي إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ أو انتهت مدة حمايته أو لم يعد مستعملا في ذلك البلد .

- لا يجوز لأي شخص استعمال مؤشر جغرافي يشكل منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الأنشطة الصناعية أو التجارية .
- لكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة فارقة مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بالمنشأ الحقيقي للسلعة .
- يصدر الوزير المختص قرار بتحديد الشروط والايضاح التي يتم بها قيد الاسماء الجغرافية في السجل المعد لذلك في مديرية حماية الملكية .

### نظام تسجيل البراءات في مشروع القانون الجديد

- يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مديرية الحماية وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.
- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن بياناً كاملاً عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوى الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات أو الطرق محل الطلب.
- ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسي للاختراع عند الاقتضاء.
- فإذا كان الطلب متعلقاً بكائنات بيولوجية، فيجوز إلزام الطالب بأن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم معلومات كافية عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن نفس الاختراع.
- وتحدد اللائحة التنفيذية مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب رفضه.
- يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ إيداع الطلب.
- لمديرية الحماية أن تكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي تراها ضرورية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال تسعين يوم من تبليغه عدّ متنازلاً عن طلبه.

- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع. وتتبع في هذا الشأن نفس إجراءات طلب البراءة.
  - تفحص مديرية حماية الملكية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي طبقاً لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون و لمديرية الحماية ان تستعين بالجهات و الخبرات العلمية المناسبة للدراسة .
  - يجوز لصاحب الطلب الوطني أن يطلب اجراء بحث دولي الطابع على طلبه وعلى نفقته .
  - إذا توافرت في الاختراع الشروط تمنح مديرية الحماية صاحب الطلب شهادة براءة اختراع موقعة من مدير الحماية و تنشر في جريدة حماية الملكية التجارية و الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .
  - لكل ذي شأن ان يطلب الى المحكمة المختصة ابطال تسجيل شهادة براءة الاختراع او نموذج المنفعة و للمحكمة المختصة ان تقرر ابطال التسجيل اذا ثبت لديها ان التسجيل يتعارض مع الاحكام المقررة في هذا القانون .
  - يجوز للكافة بعد الإعلان عن منح شهادة البراءة الاطلاع عليها وعلى مستنداتها وما دون عنها في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية .
  - يجوز نقل ملكية البراءة كلاً أو جزء منها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.
  - يجوز للوزير المختص بقرار مسبب في حالات الطوارئ أو الضرورة أو المنفعة العامة إصدار تراخيص إجبارية غير استثنائية ، باستغلال براءة اختراع أو أكثر وفقاً للشروط والأوضاع الواردة في اللائحة التنفيذية .
  - إذا كان استغلال صاحب الحق لبراءته، لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له، جاز للوزير المختص منح ترخيص إجباري يبيح استغلال الاختراع الآخر إذا توافرت الشروط التالية :  
(١) أن يكون الاختراع منطوياً على أهمية فنية واقتصادية بالمقارنة بالأهمية الفنية والاقتصادية للاختراع الآخر.
  - (٢) أن يحق لصاحب الحق في براءة الاختراع الآخر أن يحصل على ترخيص إجباري باستخدام الاختراع الأول.
- ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.

- يجوز لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التي أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحاً قيامها مرة أخرى.

- تسقط الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:

- (١) انقضاء مدة الحماية.
- (٢) تخلى صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
- (٣) صدور حكم واجب النفاذ يبطلان براءة الاختراع.
- (٤) اذا لم يدفع الرسم القانوني في بداية كل سنة تلي تاريخ ايداع طلب البراءة و مع ذلك يجوز منحه مهلة ستة اشهر اضافية ليدفع ما عليه بصورة قانونية مقابل دفع رسم تاخير .

### نماذج المنفعة

- تمنح براءة نموذج المنفعة طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل إضافة فنية جديدة في شكل أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم في المجال التجاري.
- ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.
- وللوزير المختص - من تلقاء نفسه - تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.
- ويرتد القيد في الحاليتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.
- مدة حماية نموذج المنفعة عشر سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ ايداع طلب براءة نموذج المنفعة إلى مديرية حماية الملكية في سوريا.
- يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يزيد على مائة ألف ليرة سوري لكل طلب، وكذلك تحدد قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.
- تنطبق فيما لم يرد في شأن حكم خاص وبما لا يتعارض مع الطبيعة الخاصة لنماذج المنفعة أحكام الفصل الأول من الباب الأول.

## الوقوعات

( التعديلات الطارئة على التسجيلات )

يتم اجراء التعديلات الطارئة على التسجيلات / براءات - علامات - رسوم ونماذج / استنادا الى المواد / ٣١-٣٢-٥٧-٨١ / من المرسوم / ٤٧ / لعام ١٩٤٦ الناظم لعمل حماية الملكية والمعمول به , وذلك بموجب طلب يتضمن موضوع التصرفات الجارية من نقل ملكية او ترخيص باستعمال او تغيير اسم او عنوان او الغاء او تصحيح . الخ

مرفقا بالوثائق اللازمة والمؤيدة لاجراء التعديل وتسجيله ويخضع تسجيل التصرفات لرسم محدد على ان يتم التسجيل خلال مدة شهر من تاريخ الواقعة وحتى الايداع بالنسبة للطلبات المحلية وثلاثة اشهر بالنسبة للطلبات الاجنبية ويخضع التأخير الى رسم اضافي يتم تدقيق الطلب من قبل قسم الفيش يحال بعدها الى قسم الوقوعات للمقارنة بين معطيات الطلب وتدقيق قسم الفيش وتصدر الشهادة بتوقيع مدير المكتب بعد التأكد من صحة المطلوب والحصول على موافقة مدير المكتب و تسجل معلومات الشهادة في سجل خاص بقسم الوقوعات وتسلم النسخة الاولى لصاحب العلامة ونسخة الى قسم الفيش للتفريغ على بطاقة العلامة والحاسب او قسم النماذج او البراءات حسب الوقوعة ونسخة الى الجريدة الرسمية للنشر .

ونحن الان بصدد تعديل القانون رقم / ٤٧ / ليطماشى مع التطورات الحاصلة في مجال حماية الملكية التجارية والصناعية .

وقد توسع القانون الجديد في شرح الية تسجيل الوقوعات / التعديلات الطارئة / حيث تطرق الى موضوع نقل الملكية وكيفية قيدها بناء على طلب احد اطراف الاتفاق خلال مدة / ٩٠ / يوما عمل موحد بين المحلي والاجنبي ولكافة التعديلات الاخرى ايضا تبدا من تاريخ الاتفاق وحتى الايداع لقاء دفع رسم محدد سيتم تعديله بموجب القانون الحالي والتاخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم اضافي سيتم تحديده ايضا .

يستوجب دفع الرسم المحددة على كافة التعديلات الاخرى وينص ايضا على انه لا يجوز نقل ملكية العلامة المسجلة الى افراد الخلف العام او الخاص الا اذا اضاف كل منهم اسمه الاول او ما يميزها عن غيرها من العلامات الاخرى المستعملة من قبل افراد الخلف .

- تتضمن وقوعة تغيير العنوان : عنوان صاحب التسجيل وعنوان ممثلة وعنوان المراسلة ان وجد في وسيتم تسجيل وقوعه تغيير اسم (الوكيل ) او عنوانه .

- وايضا نص على الية تصحيح الاخطاء المادية الحاصلة في سجل العلامات او الوثائق التي تصدرها المديرية تلقائيا من قبل المديرية او بناء على طلب صاحب العلاقة او ذوي الشأن بدون ترتب او غرامه لمدة سنة من تاريخ الاصدار .

في فصل العقوبات والجرائم : تم التطرق الى احقية المرخص له الحصري باقامة الدعوى والاستفادة من تعويضات العطل والضرر .

ومن ضمن المساعدات التي قدمها الوايو برنامج اتمتة الوقوعات لتسهيل العمل حيث يتم تفريغ جميع التعديلات الطارئة على الحاسب والعودة اليها حين التدقيق وتبقى الاجراءات الاخرى حسب ما نص عليها سابقا ومسيرة الطلب واحدة لحين اصدار الشهادة وستتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرح بكيفية تقديم الطلبات لنقل الملكية والترخيص والعناوين... الخ.

[نهاية الوثيقة]